

الاجتهاد في الإسلام

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

(١٣٣٠-١٤٢٠هـ)

توثيق وتعليق

أ.د/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الصميعي للنشر والتوزيع

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

الاجتهاد في الإسلام / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز؛ عبدالعزيز بن محمد العويد-

الرياض، ١٤٤١هـ

ص: ٩٠؛ سم: ٢٤×١٧

ردمك: ٩-٢٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الاجتهاد (أصول فقه) أ. العويد، عبدالعزيز بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٤١/٧٠٩

ديوي: ٢٥١،١٥

رقم الإيداع: ١٤٤١/٧٠٩

ردمك: ٩-٢٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

دار الصمعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١


فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصمعي للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد.
 فيطيب لـ «مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين
 يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الموسوم بـ «الاجتهاد في الإسلام».
 وأصل هذه المادة محاضرة ألقاها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
 رَحْمَةُ اللَّهِ فِي نادي مكة الأدبي يوم ١٧/٧/١٤٠٦ من الهجرة النبوية على
 صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ولم يسبق نشر هذه المادة فيما نشر من
 علم سماحته رَحْمَةُ اللَّهِ.

وقد قام فضيلة الشيخ / أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
 بتفريغ هذه المادة وخدمتها - وفقه الله وسدده -.

وقد تضمن هذا الكتاب مجموعة من الفوائد والفرائد التي نثرها
 سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هذه المحاضرة ومنها:

- أهمية الاجتهاد ومنزلته وأدلة مشروعيته.
- تقرير أن الاجتهاد باقٍ إلى قيام الساعة، ورد القول بانقطاعه.
- تقسيم الاجتهاد إلى مطلق وخاص، وبيان كل قسم.
- شروط المجتهد المطلق.
- عدم التمسك للمجتهد المطلق، ووجوب اتباع الدليل.

- قول الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ بتجزؤ الاجتهاد وصحته.
- بيان أن الواجب على العامي هو التقليد.
- التحذير من الفتوى بغير علم .

نسأل الله تعالى أن يكتب الأجر والمثوبة لكل من ساهم في إعداد وإخراج هذه المادة ونشرها، وأن يجعلها من العلم النافع الذي يجري أجره عليه وعلى سماحة والدنا إلى يوم القيامة، وأن يجمعنا والقارىء الكريم وسماحة شيخنا والمسلمين في مستقر رحمته ودار كرامته مع الأحبة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه، إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله النبي الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

من أعظم خصائص دين الإسلام أن الله تعالى جعل ميراث حفظه بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنخبة زكية من أتباعه على سنته يرثونه بتعلم العلم وتعليمه وحفظه والدعوة إليه «وإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ الْوَافِرِ»^(١)، ونعمًا أخذوا من الحظ الوافر، كيف وهم «يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(٢).

(١) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٤/٥٧)، (ح ٣٦٤١)، بهذا اللفظ.

والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٧)، (ح ٢٦٨٢). وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/٨١)، (ح ٢٢٣).

(٢) من وصف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لهم في مقدمة كتابه الرد على الجهمية والزنادقة ص ٥٥ و ٥٦.

وإن ممن نحسبهم - والله حسيبهم - إمام العصر سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله رحمة واسعة. والإمام أغنى فعله وعلمه وخلقه عن كثير من الكلام فيه، فمآثره ومحاسنه سارت بها الركبان. فهو الإمام في العلم والدعوة والإحسان، تقبل الله منه أعماله ونفعه ورفعها عنده في مقعد صدق. وهذه الرسالة التي بين أيدينا هي من مآثره العلمية العظيمة التي ورثها من بعده، نثر فيها آراءه في بعض أحكام الاجتهاد والتقليد.

وتعظم فائدة هذه الرسالة من أمور أهمها:

- ١ - منزلة المتكلم العلمية وهو سماحة الإمام، خصوصاً في باب هو من أربابه والمشتغلين به وهو الاجتهاد.
- ٢ - منزلة المتكلم فيه وهو الاجتهاد في الشريعة، من جهة حقيقته ومنزله ومشروعيته وأحكامه وصفات أهله.
- وحين أضع هذه الرسالة بين يدي القراء فيأتي لأجد نعمة الله عليّ سابعة أن وفقني للمساهمة في إخراج علم هذه الإمام خصوصاً في هذا المجال.
- ٣ - ما غلب على ظني أن هذه الرسالة لم تطبع في كتب الإمام ولا مفردة قبل - فيما اطلعت عليه - والله أعلم.

وقد وضعت بين يدي هذه الرسالة تمهيداً اشتمل على ثلاثة محاور

هي:

المبحث الأول: أصل هذه الرسالة «الاجتهاد في الإسلام» للإمام ابن

باز رحمه الله .

المبحث الثاني: ما تضمنته هذه الرسالة من مسائل وأحكام الاجتهاد.

المبحث الثالث: إلماحة لآراء الإمام ابن باز في الاجتهاد والتقليد

والفتوى.

ولم أشأ أن أترجم للإمام رحمه الله تعالى هنا، فهو أشهر من أن أفرد

صفحات للتعريف به، فقد ملأ الدنيا علماء، واستفاض خبره في أهل

الزمان بعلمه وورعه وبذله ودعوته.

اللهم اغفر وارحم الإمام وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنان،

واجمعنا به ووالدينا وذرياتنا مع نبيك محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دار كرامتك

أمين.

وكتبه

أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

القصيم - بريدة ص. ب: ٢٣٤٥١

البريد الإلكتروني ab7038@hotmail.com

المبحث الأول

أصل هذه الرسالة «الاجتهاد في الإسلام» للإمام ابن باز

أصل هذه الرسالة نص محاضرة ألقاها الإمام رَحِمَهُ اللهُ في نادي مكة الأدبي.

وكانت المحاضرة في يوم ١٧/٧/١٤٠٦ للهجرة النبوية^(١) وبتقديم رئيس النادي آنذاك الأستاذ الأديب إبراهيم فودة رحمه الله تعالى^(٢). وختمت المحاضرة بإجابات سماحة الإمام عن أسئلة الحاضرين اكتفيت هنا بذكر ما يتعلق بالموضوع منها.

* * *

(١) كما أفاده موقع النادي في جدولة الأنشطة التي نفذها نادي مكة الثقافي الأدبي.

موقع النادي في الشبكة <http://www.makkahclub.org.sa>

(٢) هو إبراهيم بن محمد أمين بن إبراهيم فودة، مولده سنة ثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف، أديب شاعر واسع الاطلاع، نشأ في بيت علم فوالده من أهل العلم، خريج مدرسة البعثات، ترأس نادي مكة الأدبي لثلاث دورات، وأول رئيس لنادي الوحدة الرياضي في مكة المكرمة، والأمين العام للجنة إصلاح مدارس الفلاح، وفاته سنة خمس عشرة وأربعمائة وألف، له مجموعة من الكتب في الفكر والأدب والتربية، ودواوين شعرية، مع مجموعة مقالات.

ينظر/ تنمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف ١١/١ و ٢/٣، تكملة معجم

المؤلفين له أيضاً ص ١٥.

المبحث الثاني

ما تضمنته هذه الرسالة من مسائل وأحكام الاجتهاد

- تضمنت هذه الرسالة مجموعة من الفرائد العلمية التي نثرها الإمام في أحكام الاجتهاد والتقليد والتمذهب والفتوى، مع ما يضيفه الإمام - كما هي عادته رَحْمَةُ اللَّهِ - من النصح والوصية والتذكير.
- ويمكن فهرسة موضوعات الرسالة بالآتي:
- ١- أهمية الاجتهاد ومنزلته وأدلة مشروعيته.
 - ٢- تقرير أن الاجتهاد باقٍ إلى قيام الساعة، ورد القول بانقطاعه.
 - ٣- تقسيم الاجتهاد إلى مطلق وخاص وبيانهما.
 - ٤- شروط المجتهد المطلق.
 - ٥- عدم التمذهب للمجتهد المطلق ووجوب اتباع الدليل.
 - ٦- قول الإمام بتجزؤ الاجتهاد وصحته.
 - ٧- بيان أن الواجب على العامي هو التقليد.
 - ٨- التحذير من الفتوى بغير علم.
 - ٩- وصايا لأهل العلم بنشره، ووصايا للعامّة بالحرص على التعلم.

المبحث الثالث

الملاحاة لآراء الإمام ابن باز في الاجتهاد والتقليد والفتوى

وإنما وصفتها بالملاحاة لأنني سأركز فيها على أصول المسائل في موقفه من الاجتهاد والتقليد والفتوى، وبشكل مختصر.
ولا ريب أن مصدر هذه المادة هو كتب الإمام رَحِمَهُ اللهُ بما تفرق فيها من كلامه عن الاجتهاد والتقليد والفتوى.
وستكون وفق النقاط الآتية:

الأولى: عرف الإمام الاجتهاد فقال: «فالاجتهاد معناه بذل الجهد في تحصيل العلم والترقي فيه، حتى تكون من أهله العارفين بالأحكام الشرعية، ومواقف أهل العلم في المسائل الخلافية»^(١).
الثانية: يرى الإمام أن الاجتهاد وقع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لم ينزل عليه فيه وحي.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا لم يكن هناك نص عنده اجتهد عليه الصلاة والسلام وحكم بما عنده من الأدلة الشرعية، كما قال في الحديث الصحيح: «إنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٤١ .

من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليحملها أو يذرهما» متفق على صحته من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (١)، ومعنى هذا أنه قد يجتهد في الحكم حسب القواعد الشرعية؛ لأنه لم ينزل عليه فيه شيء (٢).

ويعلل الإمام هذا الجواز والوقوع بأنه لما كان اجتهاده وفق قواعد الشرع فهو حكم بما شرع الله، وتعليل آخر وهو ليتأسى به علماء الأمة في الاجتهاد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكم بما أنزل الله فيما أوصاه الله إليه، وما لم يكن فيه نص اجتهد فيه عليه الصلاة والسلام حتى تتأسى به الأمة، وهو في ذلك كله يعتبر حاكماً بما أنزل الله؛ لكونه حكم بالقواعد الشرعية التي أمر الله أن يحكم بها» (٣).

الثالثة: يرى الإمام رحمه الله تعالى أن الاجتهاد باب في الشريعة ماضٍ إلى يوم القيامة لا يسد ولا يوقف مادام العلماء هم الناظرين والحوادث

(١) رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين ٣ / ١٨٠ (ح ٢٦٨٠).

ومسلم - كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ٣ / ١٣٣٧ (ح ١٧١٣).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٢٨

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٢٩ .

والنوازل واقعة، وأنكر القول بإغلاق باب الاجتهاد.

قال رحمه الله تعالى بعد ذكره لأدلة مشروعية الاجتهاد: «وليس هذا تشريعاً خاصاً بعصره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا بعصر التابعين، ولا بعصر أتباع التابعين، ولا بعصرٍ آخر، بل هو عام في جميع العصور، إلى يومنا هذا وإلى ما بعد يومنا هذا.

وهو تشريعٌ عامٌ للمؤمنين، يجبُ عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وأن يردوا خلافهم إلى حكمِ الله»^(١).

وأنكر رحمه الله تعالى القول بإغلاق باب الاجتهاد.

قال رحمه الله تعالى: «وقد غلط من زعم أن باب الاجتهاد مُغلق، ولا فرق في هذا بين من قاله في القرون الوسطى أو قبله أو بعده، فكله قولٌ خاطئ لا وجه له.

وقد أوضحت الأدلة القطعية في الكتابِ والسنة أن باب الاجتهاد مفتوح، بل واجب ولازم لأهل العلم»^(٢).

الرابعة: في مسألة محل الاجتهاد فقد نقل الإمام الإجماع أن محله في الفروع التي لا نص فيها، ولا يجوز في غيرها مما كان من غير الفروع كالعقيدة أو في الفروع التي جاءت منصوصة في الكتاب والسنة.

(١) هذه الرسالة ص ٣٥.

(٢) هذه الرسالة ص ٣٣.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع علماء المسلمين من عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى يومنا هذا على أن الاجتهاد محله المسائل الفرعية التي لا نص فيها، أما العقيدة والأحكام التي فيها نص صريح من الكتاب، أو السنة الصحيحة، فليست محللاً للاجتهاد، بل الواجب على الجميع الأخذ بالنص، وترك ما خالفه»^(١).

كما أضاف إلى مما لا مجال للاجتهاد فيه في موضع آخر ما وقع الإجماع عليه فلا يسوغ فيه الاجتهاد.

قال: «كل ما علم من الدين بالأدلة الشرعية الصريحة من الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة فليس للاجتهاد فيه مجال، بل الواجب الإيمان به والعمل به ونبذ ما خالفه بإجماع المسلمين، ليس في هذا الأصل العظيم خلاف بين أهل العلم»^(٢).

الخامسة: اتخذ الإمام موقفاً وسطاً من شروط المجتهد فكما كان يحذر من الاجتهاد من غير أهل الاجتهاد إذ هو قول على الله بغير علم فإنه أيضاً لا يقر المبالغة التي وقعت من كثير من الأصوليين في شروط المجتهد، والتي تسبب قلة المجتهدين وربما خلو عصور من مجتهدين. يقول رَحِمَهُ اللهُ في شروط المجتهد: «الاجتهاد - حيث جاز - إنما

(١) مجموع الفتاوى ١/١١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٧٦.

يكون من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين لهم قدم راسخ في معرفة أصول الأدلة الشرعية وأصول الفقه، والحديث، ولهم باع واسع في معرفة اللغة العربية»^(١).

وهو مع ذكره لشروط المجتهد لا يرى المبالغة في هذا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «يكفي في حق المجتهد المطلق أن يكون ملماً بما يلزم من كتاب الله وسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام الصحابة وأتباعهم، عليهم باللغة العربية وبالمصطلح وأصول الفقه. هذا هو الأصل في هذا الباب، وفي إجماع أهل العلم أمور عدة، ومنها ما يُعِينُهُ على فهم الأدلة ومعرفة الصحيح من الضعيف كفي»^(٢).

ولهذا المدرك عند الإمام لشروط المجتهد فقد أنكر ما يذكره بعضهم من اشتراط حفظ آلاف الأحاديث للمجتهد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «أما اشتراط مائة ألف حديث، أو مائتي ألف حديث أو أقل أو أكثر فلا دليل عليه»^(٣).

السادسة: يرى رَحِمَهُ اللهُ القول بتجزؤ الاجتهاد، وأن المجتهد يمكن أن يكون اجتهاده في كل أحكام الشريعة، ويمكن أن يكون في بعضها، في أحكام باب من أبوابها.

(١) مجموع الفتاوى ١/١١٧.

(٢) هذه الرسالة ص ٥٩.

(٣) هذه الرسالة ص ٥٩.

قال رحمه الله تعالى: «وقد يكون الاجتهادُ مقيدًا لا مطلقًا، وهذا أيضًا لا بأس به، فقد يكونُ العالمُ لم يتوسع في النظرِ في مسائل العلم وحصر جهوده في نوعٍ من العلوم أو فنٍ من الفنون، وقد بذل في ذلك وسعه، كفن الفرائض، أو الأوقاف، أو الجهاد، أو غير ذلك. وقد يكونُ أيضًا حصر اجتهاده في مسألةٍ أو مسائل معينة كمسألة الجد والإخوة في الموارث، والغرقى والهدمى، أو مسائل أخرى، فيكون هذا الاجتهاد مقيدًا خاصًا لا مطلقًا، وهو صحيحٌ أيضًا ومعتبر، فلا حرج على العالم في ذلك أن يجتهد في المسائل التي استطاع أن يعرف أدلتها وأن تتوافر لديه شروط الاجتهاد فيها، وأن يُبين ما ظهر له من حكم الله في ذلك»^(١).

وقال: «إذا كان العالم بصيرًا بالفرائض والموارث له أن يفتي فيها فقط، وليس له أن يفتي في المسائل الأخرى التي هو يجهلها، فإن العلم يتجزأ، فللعالم أن يفتي فيما علم دون ما لم يعلم»^(٢).

السابعة: كان رحمه الله تعالى لا يرى جواز تقليد العالم للعالم، بل من بلغه الله القدرة على الاجتهاد والنظر فالواجب عليه أن يقوم به ولا يقلد غيره.

(١) هذه الرسالة ص ٣٨ و ٣٩ .

(٢) أسئلة الجامع الكبير ، المجموعة الأولى (٦٥) .

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الواجب على أهل العلم الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد أن ينظروا في مسائل الخلاف، وفيما جدّ من المسائل التي لم يُعرف لأهل العلم فيها كلام، فينظروا فيها ويوضحوا حكمها من الأدلة التي أوضح أهل العلم، يلحقُ النظر بالنظر، والشبهة بالشبهة، والفرع بالأصل، حسب الأدلة التي بلغت العالم.

ولا يجوز أبداً بوجهٍ ما أن يُعرض عن ذلك وأن يُقلدَ فلاناً أو فلاناً، ليس هذا بجائز، والله قد أعطاه علماً وفهماً وعقلاً، فليس من الجائز أن يُهدرَ عقله وعلومه وفهمه ويُقلدَ غيره^(١).

واستثنى من هذا الوجوب ما إذا اجتهد وبذل كل جهده ولم يتوصل لراجع في المسألة وضاق الوقت وأصبح الحكم ضرورة فإنه يقلد من يثق فيه من أهل العلم المجتهدين.

قال رحمه الله تعالى: «فإذا اشتبهت عليه الأمور نظر في الترجيح وراجع كلام أهل العلم في ذلك، فإذا ضاقت عليه الأمور وتعب وعجز جاز له أن يقلد من يراه أهلاً لذلك إذا كانت المسألة ضرورية، وإلا أجلها حتى يعلم كما ذكر ذلك ابن القيم في كتاب الإعلام وذكره غيره، إن كان ضرورة لا حيلة فيها ولم يتيسر له الوقوف على الحق قلد من يراه أولى بالعلم وأفضل في اجتهاده في مسألة معينة، وإلا أجلها حتى يفتح الله عليه»^(٢).

(١) هذه الرسالة ص ٢١ .

(٢) هذه الرسالة ص ٦٧ .

الثامنة: كان الإمام كثير التأكيد على أهل العلم والوصية لهم بالاجتهاد والنظر في الكتاب والسنة، وعدم الركون للمذهبية والتقليد التي قد تجر لمخالفة الدليل.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فالذي يتمكن من الأخذ بالكتاب والسنة يتعين عليه ألا يقلد أحداً من الناس ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق»^(١).

وقال: «الواجب على أهل العلم الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد أن ينظروا في مسائل الخلاف، وفيما جدّ من المسائل التي لم يُعرف لأهل العلم فيها كلام، فينظروا فيها ويوضحوا حكمها من الأدلة التي أوضح أهل العلم، يلحقُ النظر بالنظير، والشبيهُ بالشبيه، والفرعُ بالأصل، حسب الأدلة التي بلغت العالم»^(٢).

التاسعة: يرى رَحْمَةُ اللَّهِ أنه ليس كل مجتهد مصيباً، والمصيب من المجتهدين واحد والبقية مخطؤون مأجورون إن كانوا من أهل العلم المتحررين للحق، وهذا المعنى هو المتضمن لكلامه المبثوث بكثرة، ومنه قوله: «إذا كان من أهل العلم وبذل وسعه في الاجتهاد فهو بين أمرين: إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وخطؤه مغفور»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٥٢/٣.

(٢) هذه الرسالة ص ٣٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٩ / ٧ .

العاشرة: الأجر والأجران في الاجتهاد إنما هي لمن اجتهد وهو من أهل الاجتهاد بشروطه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «حديث الاجتهاد الذي رواه عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وما جاء في معناه وهو في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١) فهذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية وليس بجاهل»^(٢).

الحادية عشرة: يرى الإمام أن الاجتهاد الجماعي أفضل إن تيسر، ولكنه ليس بشرط في الاجتهاد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية، وإذا صدرت الفتوى عن جماعة كانت أكمل وأفضل للوصول إلى الحق، لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر»^(٣).

الثانية عشرة: يُظهر الإمام رحمه الله تعالى الإجلال للأئمة الأربعة أهل المذاهب - أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ - ويرى

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٠٨/٩ (ح ٧٣٥٢).

ومسلم - كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ١٣٤٢/٣ (ح ١٧١٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٥ / ٢٧٠ و ٢٧١.

تقليدهم للامة الذين لا يستطيعون النظر في الأدلة «وكلهم على خير وهدى، وهدفهم تحري الحق الذي دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

لكنه يرى أن الاجتهاد والتقليد ليس قصراً عليهم بل في السلف أمثالهم «كالأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم من الأئمة المعروفين»^(٢).

قال رحمه الله تعالى: «والقول بأنه يجب على الناس أن يتقيدوا بالمذاهب الأربعة قول لا وجه، قول مردود على قائله»^(٣).

كما يرى أنه لا يجوز تقليدهم للمجتهد ولا لمن عرف خطأ الإمام بمخالفة الدليل باجتهاده ويعلل ذلك بأنه «لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم مهما كان علمه؛ لأن الحق في اتباع الكتاب والسنة لا في تقليد أحد من الناس»^(٤).

ويعلل ذلك أيضاً بأن هؤلاء الأئمة غير معصومين، وأنه يرد الخطأ عليهم كما يرد على غيرهم و«يفوت بعضهم شيء من العلم بكتاب الله ومن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيفتي بما علم. وهذا أمر معلوم عند

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ١٥٢

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ١٥٢.

(٣) هذه الرسالة ص ٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٥٢.

أهل العلم»^(١).

ولما قالوه من النهي عن تقليدهم.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «كان الأئمة رَحْمَةُ اللَّهِ لا يرضون أن يؤخذ من كلامهم إلا ما كان موافقاً للكتاب والسنة. قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر» يشير إلى قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا قال إخوانه من الأئمة في هذا المعنى»^(٢).

ولا يشكل على هذا ما ينسب للإمام ابن باز من تقليده لأحمد بن حنبل، فقد أجاب عنه بأنه اتباع في الأصول لا تقليد في الفروع، أما الفروع فالنظر فيها عنده إنما هو باعتبار الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأقوال الصحابة والقياس وافق المذهب أم خالفه.

قال رحمه الله تعالى: «مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ، وليس على سبيل التقليد ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار عليها أما مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه والفتوى بذلك سواء وافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه؛ لأن الحق أحق بالاتباع»^(٣).

الثالثة عشرة: يذم الإمام رحمه الله تعالى التقليد، ويصفه «أنه ليس

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ١٥٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٥٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤ / ١٦٦ .

بـعلم^(١) ويرى أنه «خطر ويحدث التعصب»^(٢) كما قرر أن التقليد إنما هو ضرورة لمن لا يستطيع النظر في الأدلة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الحق في اتباع الكتاب والسنة لا في تقليد أحد من الناس، وإنما قصارى الأمر أن يكون التقليد سائغاً عند الضرورة لمن عرف بالعلم والفضل واستقامة العقيدة»^(٣).

الرابعة عشرة: التقليد عند الإمام للامة ممن لم يحمل العلم، فيجب على العامي حينئذ سؤال أهل العلم واستفتاؤهم عما أشكل عليه.

قال رحمه الله تعالى: «فالذي يتمكن من الأخذ بالكتاب والسنة يتعين عليه ألا يقلد أحداً من الناس ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق، والذي لا يستطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل العلم كما قال الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»^(٤).

وقال: «أما من ليس من أهل العلم، فالواجب عليه سؤال أهل العلم، لا يجوز له أن يُفتي في شرع الله بغير علم»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٩ / ٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ١١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٥٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٥٢.

والآية ٤٣ من سورة النحل.

(٥) هذه الرسالة ص ٤١.

الخامسة عشرة: وإذا كان العامي يستفتي أهل العلم، فإن الإمام رَحِمَهُ اللهُ يرى أن الإفتاء وإجابة العامة هو واجب على أهل العلم لا يجوز لهم التخلي عنه.

قال رحمه الله تعالى: «وعلى أهل العلم أن يتقوا الله وأن يبينوا للناس أحكام دينهم، وأن يجتهدوا في ذلك ولا يتساهلوا»^(١).
وقال: «فالواجب على من سُئِلَ عن علمٍ أن يُبينه ولا يكتمه بالأدلة»^(٢).

السادسة عشرة: إنما يصح التقليد عند الإمام رحمه الله تعالى لمن عرف بالعلم والورع، وهكذا كان ينصح المقلدين أن يتحروا في تقليدهم وسؤالهم.

قال رحمه الله تعالى: «فإنه - يعني العامي - يسأل أهل العلم ويتحري، لا يسأل من هبّ ودب، ولكن يتحري، ينظر في أهل العلم في زمانه في بلده أو ما حولها ويتحري أقربهم للخير وأورعهم، ومن يُثنى عليه خيرًا، ومن يعرف عند أهل الخير والإيمان بالعلم والورع والتحري حتى يسأله»^(٣).

السابعة عشرة: إذا تعارضت الفتاوى عند العامي فعليه أن يتقي الله

(١) هذه الرسالة ص ٤٩ .

(٢) هذه الرسالة ص ٤٨ .

(٣) هذه الرسالة ص ٤٨ و ٤٩ .

ويسأله الهداية للحق ويميل إلى من علم عنه العلم والصلاح والورع، هكذا يقرر الإمام.

قال رحمه الله تعالى: «عليه أن يتقي الله، وعليه أن يتحرى من هو أقرب إلى العلم والفضل والتقوى، فليس المفتون على حد سواء. إذا تأمل أحوالهم المستفتي ونظر في أحوالهم وما ظهر له من تقواهم وعلمهم وما يقوله أهل العلم عنهم وما يقوله أهل التقوى عنهم، يتحرى ويأخذ بما هو أقرب إلى الخير وما هو أقرب إلى طمأنينة قلبه وانشراح صدره. والغالب أنه متى اتقى الله وسأله التوفيق وأن يشرح صدره للحق، في الغالب أنه يوفق ويهتدي لما هو الأرجح»^(١).

وأخيراً..

فليس هذا حصراً لمقولات الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ في الاجتهاد والتقليد والإفتاء، ولا دراسة وافية لها، بل هو عرض مختصر لجملته آرائه في أصول مسأله، وفي الباب ما يحتاج إليه طالب العلم مما نشره الشيخ الإمام في كتبه وفتاويه من تقرير هذه المسائل والاستدلال لها، وكذا مسائل باقيات لم أعرض لها.

ولكنها «إلماحات» ليس إلا.

* * *

(١) أسئلة الجامع الكبير، المجموعة الأولى (٦٥).

الاجتهاد في الإسلام

لسماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رَحْمَةُ اللَّهِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني أشكر الله عزَّ وجلَّ على ما من به من هذا اللقاء في إخوان في الله رجاء الفائدة والتواصي بالحق والنصيحة لله ولعباده، وأسأله عزَّ وجلَّ أن يجعله لقاءً مباركاً، وأن يُصلح قلوبنا وأعمالنا وأن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، وأن يُعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن مُضلات الفتن إنه خيرُ مسئول.

ثم أشكرُ إخواني القائمين على هذا النادي وعلى رأسهم صاحبُ الفضيلة الشيخ إبراهيم فودة على دعوتهم لي في هذه المحاضرة، وأسألُ الله أن يجعلنا جميعاً من المتعاونين على البرِّ والتقوى، ومن المتواصين بالحقِّ والصبرِ عليه إنه سُبْحانهُ سميعٌ قريبٌ.

وعنوانُ المحاضرة كما اقترح النادي: «الاجتهادُ في الإسلام». وهذا العنوانُ رآه النادي ولم يستثنني فيه.

ولا شك أنه موضوعٌ مهم، وقد أوضح العلماء حكمه وبينوا تفاصيل الكلام فيه في كتاب القضاء وفي أبحاث الإفتاء، وكذلك في أصول الفقه، وهكذا أفردته جمعٌ من أهل العلم بمؤلفات^(١).

(١) الاجتهاد والتقليد قسم من أقسام علم أصول الفقه يتناوله الأصوليون بأحكامه وأنواعه، فلا يكاد يخلو كتاب أصولي من بيانه . وهو أيضاً من أكثر أركان أصول الفقه وأقطابه التي كثرت المؤلفات الخاصة في تناوله على سبيل التأليف الاستقلالي . مثل كتاب تيسير الاستعداد لرتبه الاجتهاد لعبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله المعروف بابن عقيل المصري (ت ٧٦٩هـ) . وكتاب تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ويتبعه في ذلك الكتب الخاصة بالإفتاء والاستفتاء باعتباره تابعاً وجزءاً من أحكام الاجتهاد والتقليد . مثل كتاب أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) . وكتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . وكتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) . وفي كتب الفقه خصوصاً أمهاته المطولات يعرض لكثير من أحكام الاجتهاد والتقليد في باب القضاء، ومصدر ذلك وسببه أن القضاء نوع اجتهاد فيذكر في باب القضاء شروط القاضي والمفتي العلمية والتي هي بعض شروط المجتهد، ولوجه العلاقة جعله بعضهم كتاباً للقضاء والإفتاء معاً .

وبينوا أن الاجتهادَ في الإسلام باقٍ.

وقد غلط من زعمَ أن باب الاجتهاد مُغلق، ولا فرقَ في هذا بين من قاله في القرون الوسطى أو قبله أو بعده، فكله قولٌ خاطئٌ لا وجه له^(١).
وقد أوضحت الأدلة القطعية في الكتابِ والسنة أن باب الاجتهاد مفتوح، بل واجب ولازم لأهل العلم.

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

(١) مسألة انقطاع المجتهدين قال بها بعض الشافعية كالرازي في المحصول حيث نفى وجود مجتهد في زمانه كما في المحصول ٧٢ / ٦، وكذا النووي في روضة الطالبين ٩٩ / ١١ قال: «الناس كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم».
وبنى بعضهم المسألة على مسألة جواز خلو العصر من مجتهد فمن قال به صح عنده انقطاع الاجتهاد.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز خلو العصر من المجتهدين، ونفى جوازه الحنابلة وكل نفاة التقليد ووافقهم بعض المالكية وبعض الشافعية.

والحنابلة يستدلون بعموم أدلة حفظ الشريعة وكمالها ووفائها مع تجدد الحوادث والنوازل، وكذا بعموم الأدلة الدالة على أنه لا تزال طائفة من الأمة على الحق منصورين وظاهرين، وقالوا أن أولى الناس بهذا الوصف هم أهل العلم والاجتهاد.

ينظر/ البرهان ١ / ٦٩١، العدة ٤ / ١١٧٣، تحفة المسؤول ٤ / ٢٩٦، فتح الغفار

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾.

فقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، هذا هو الاجتهاد^(٢).

العالم الذي قد توافرت فيه أدوات الاجتهاد عند النزاع يجبُ عليه أن ينظر في الأدلة وأن يرد ما تنازع به الناس إلى كتاب الله العظيم وإلى سنة رسوله الأمين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما وافقهما أو أحدهما فهو الحق، وما خالفهما رُدَّ على قائله كائناً من كان.

وهكذا قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

هذا أيضاً دعوة إلى الاجتهاد والنظر في مسائل الخلاف.

وأن الواجب على أهل العلم أن يردوا ما اختلفوا فيه إلى حكم الله،

(١) آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) نص بعض العلماء المحققين على ما قرره الإمام هنا من أن الأمر بطاعة الله وبطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الآية المراد به ما نص فيهما عليه، وأن المردود إليهما عند التنازع إنما هو المستنبط الاجتهادي، الذي يدرك منهما بأحد طرق الاجتهاد كالقياس ونحوه.

وممن ذكر هذا الاستدلال بالآية أبو بكر الجصاص وأبو يعلى وابن الجوزي وابن تيمية وغيرهم.

ينظر/ الفصول في الأصول ٤/ ٢٩، العدة ٤/ ١٣١٤، زاد المسير ١/ ٤٢٤، السياسة الشرعية ص ١٢٨.

(٣) من آية ١٠ من سورة الشورى.

وهذا هو نفس الاجتهاد.

وهكذا ما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر»^(١)، وهذا نص في الاجتهاد.

وليس هذا تشريعاً خاصاً بعصره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا بعصر التابعين، ولا بعصر أتباع التابعين، ولا بعصرٍ آخر، بل هو عام في جميع العصور، إلى يومنا هذا وإلى ما بعد يومنا هذا.

وهو تشريعٌ عامٌ للمؤمنين، يجبُ عليهم أن يردوا ما تنازعا فيه إلى الله والرسول، وأن يردوا خلافهم إلى حكم الله. والاجتهاد نوعان: نوعٌ مطلق. ونوعٌ خاص^(٢).

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٠٨/٩ (ح ٧٣٥٢).

ومسلم - كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ١٣٤٢/٣ (ح ١٧١٦).

(٢) المجتهد المطلق أو المجتهد المستقل هو الذي استوعب شروط المجتهد المذكورة عند الأصوليين ويستقل بتأسيس أصوله وقواعده من الكتاب والسنة، ويفتي في جميع أحكام الشرع.

ومن لم يبلغ مرتبة المجتهد المطلق منهم فهم على مراتب ومنزل: منهم المجتهد في مذهبه بمعرفته وأدلته ومسائله والتخريج عليه، ومنهم من يكون اجتهاده في بعض -

أما المطلق فله شروط معلومة عند أهل العلم: ومعناه أن العالم الذي توافرت فيه الشروط: وذلك بعلمه الواسع بكتاب الله وسنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلمه بآثار السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، وعلمه باللغة العربية، وبالقياس وشروطه.

عليه أن ينظر في مسائل الخلاف.

ولا يتقيد ببابٍ أو بابين أو مسألة أو مسألتين، بل الواجب عليه في جميع مسائل الخلاف ألا يُقلد، بل يجب أن ينظر.

ولا يتقيد بالمذاهب الأربعة.

والقول بأنه يجب على الناس أن يتقيدوا بالمذاهب الأربعة قولٌ لا وجه، قولٌ مردود على قائله^(١).

= أحكام الشريعة دون غيرها.

ينظر/ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٥، تشنيف المسامع ٤/ ٦١٤، الفكر السامي ١/ ٥١٩.

(١) نقل بعض الأصوليين الإجماع على أنه يجب تقليد أحد الأئمة الأربعة - أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - وحرمة تقليد غيرهم حتى لو كان من الصحابة لعدم تدوين مذاهبهم، واستثنوا من ذلك ما كان تقليده لعمل نفسه لا لإفتاء غيره أو القضاء. وهذا النقل محل نظر من جهة مخالفة الكثيرين له بتجوزيهم للمجتهد أن ينخلع من لزوم المذاهب، ومن جهة نص البعض على جواز تقليد غيرهم ممن علم بكونه مجتهداً.

وقد استدل القائلون بجواز ترك تقليدهم للاجتهاد بعموم الأدلة الدالة على الاجتهاد والنظر والاستنباط وهي عامة، ولتحذير هؤلاء الأئمة الأربعة من تقليدهم خشية -

فالمذاهب الأربعة فيها مذاهب علماء أربعة، لأهل العلم والإيمان، وهم الإمام: أبو حنيفة النُّعْمان، والإمام مالك بن أنس، والإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل. رحمة الله عليهم جميعًا. هؤلاء من خيرة علماء المسلمين، ومن أئمة الهداة، ولكن ليس الحق محصورًا فيهم، وإنما اشتهروا في العلم والفضل والنظر في الأحكام، واقتباس المعاني والأحكام من الأدلة، وإجابة السائلين، فانتشرت علومهم وصار لهم أتباع، فاشتهرت هذه المذاهب. وإلا فهناك أيضًا علماء لا يجوزُ إهدار أقوالهم كالثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية، ومن قبلهم من كبار التابعين، ومن قبلهم وأفضل منهم من الصحابة، فلهم أقوال وآراء قد يكون بعضها مخالفًا لما عليه الأئمة الأربعة.

والمقصود من ذلك: أن الواجب على أهل العلم الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد أن ينظروا في مسائل الخلاف، وفيما جدَّ من المسائل التي لم يُعرف لأهل العلم فيها كلام، فينظروا فيها ويوضحوا حكمها من الأدلة التي أوضح أهل العلم، يلحقُ النظر بالنظر، والشبيهُ بالشبيه، والفرعُ بالأصل، حسب الأدلة التي بلغت العالم.

- مخالفة اجتهادهم للدليل.

ينظر/ فتاوى السبكي ١/١٤٨ و ٢/١٢، فتح المجيد بأحكام التقليد ص ١٣١، نشر

البنود ٢/٣٥٢.

ولا يجوز أبداً بوجهٍ ما أن يُعرض عن ذلك وأن يُقلدَ فلاناً أو فلاناً، ليس هذا بجائز، والله قد أعطاه علماً وفهماً وعقلاً، فليس من الجائز أن يُهدرَ عقله وعلمه وفهمه ويقلدَ غيره^(١).

بل الواجبُ على أهل العلم أينما كانوا وفي أي عصرٍ كانوا أن يجتهدوا في المسائل الواقعة التي لم يُعرف فيها كلام للسابقين.

وهكذا في المسائل التي تنازعَ فيها الأئمة وخفيَ دليلها، فعلى أهل العلم أن ينظروا فيها، وأن يضيّقوا مجاري الخلاف مهما أمكن، وأن يقدموا لأهل عصرهم ولتلاميذهم أرجحَ القولين أو الأقوال وأقربها للدليل من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أو القياس الجلي، أو غير هذا من وجوه الاستدلال المعروفة، حتى يكونَ طلابهم والمسلمونَ في عصرهم على بينة من الحق الذي يجبُ الأخذُ به في المسائل التي جدت أو خفي حكمها.

وقد يكونُ الاجتهادُ مقيداً لا مطلقاً، وهذا أيضاً لا بأس به، فقد يكونُ

(١) الجمهور من الشافعية والحنابلة على أنه يجب على المجتهدين عند النوازل والحوادث الاجتهاد والنظر، ويحرم عليهم تقليد غيرهم من المجتهدين مع القدرة على الاجتهاد.

وفصل ابن تيمية: إن كان الوقت واسعاً يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز له التقليد ولزمه الاجتهاد، فإن ضاق الوقت جاز.

ينظر/ الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٦٢، العدة ٤/ ٢٢٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٦.

العالم لم يتوسع في النظر في مسائل العلم وحصر جهوده في نوع من العلوم أو فن من الفنون، وقد بذل في ذلك وسعه، كفن الفرائض، أو الأوقاف، أو الجهاد، أو غير ذلك.

وقد يكون أيضاً حصر اجتهاده في مسألة أو مسائل معينة كمسألة الجِدِّ والإخوة في الموارِيث، والغرقى والهدمى، أو مسائل أخرى، فيكون هذا الاجتهاد مقيداً خاصاً لا مطلقاً، وهو صحيحٌ أيضاً ومعتبر، فلا حرج على العالم في ذلك أن يجتهد في المسائل التي استطاع أن يعرف أدلتها وأن تتوافر لديه شروط الاجتهاد فيها، وأن يُبين ما ظهر له من حكم الله في ذلك^(١).

المهم: قد أوسع العلماء الكلام في ذلك، ومنهم: العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) هذا ما يسميه الأصوليون بتجزؤ الاجتهاد ومعناه أن يكون مجتهداً في باب من أبواب الشريعة أو بعض مسائلها دون بقيتها، فينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض.

وجمهور الأصوليين على جوازه وصحته واعتباره، مستدلين بخصوصية بعض الصحابة ببعض علوم الشريعة دون غيرها ومدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعضهم في علم مخصوص، ولأنه يصعب الإلمام بكل مسائل الشريعة، ولأن بعض المجتهدين سئل فقال: لا أعلم، ولو لم يتجزأ الاجتهاد لم يكن مجتهداً وهو لم يجتهد في بعض المسائل.

ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٦، البحر المحيط ٨/٢٤٢، إرشاد الفحول ٢/٢١٦.

في كتابه «الإعلام»^(١) وغيره.

وقد أُلْفَ في هذا السيوطي رسالة أَيْضًا^(٢)، وكتبَ في ذلك الشوكاني^(٣)، والأمير الصنعاني^(٤)، وغيرهم.

المقصود: أن من أراد التوسع في ذلك فالكتب موجودة بحمد الله، وفي إمكانه أن ينظر في ذلك وأن يستفيدَ من ذلك الفائدة الكاملة.

ولكن يهمني هنا أن أبينَ لإخواني الحاضرين أن الاجتهادَ بابه مفتوح، وأنه واجب على أهل العلم دخول هذا الباب وسلوك هذا المسلك، وأن يتقوا الله في ذلك، ويقدموا لإخوانهم المسلمين ولتلاميذهم بوجهٍ أخص ما ظهرَ له من الحق بأدلته الواضحة من كتابٍ أو سنةٍ أو غيرهما مما تؤيدُ به الأحكام ويقوى به ما تنازعَ فيه الناس حتى يترجَحَ أحدُ القولين أو الأقوال.

(١) أسهب ابن القيم في إعلام الموقعين في مدح الاجتهاد وبيان أحكامه وذم التقليد، والإجابة عن شبه المقلدة.

(٢) للإمام السيوطي مجموعة من الكتب في الاجتهاد أهمها:

كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.

كتاب جزيل المواهب في اختلاف المذاهب.

كتاب تقرير الإسناد في تيسير الاجتهاد.

كتاب إرشاد المهتدين، إلى نصرة المجتهدين.

(٣) كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.

(٤) كتابه إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.

والأصل في هذا ما تقدم من قوله من جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية^(١)، ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية^(٢)، ولقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، إلى غير هذا من الآيات.

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...»^(٤) الحديث كما تقدم.

أما من ليس من أهل العلم، فالواجب عليه سؤال أهل العلم، لا يجوز له أن يُفتي في شرع الله بغير علم، فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه العظيم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٥).

فأبان سبحانه في هذه الآية العظيمة أن القول عليه بغير علم فوق مرتبة الشرك، هذا يدل على عظم التحريم وشدة الخطر في القول على الله بغير علم.

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) من آية ١٠ من سورة الشورى.

(٣) آية ٦٥ من سورة النساء.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

ولهذا يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي﴾ قُلْ يَا مُحَمَّد، قُلْ يَا أَيُّهَا الرَّسُول لِلنَّاسِ. ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ وهي المعاصي كلها القولية والفعلية، سُميت فواحش لفحشها وبعدها عن الفطرة السليمة والعقل الصحيح وبشاعتها من الغيبة والنميمة والزنا واللواط والمسكرات وغير ذلك، ظاهرها وباطنها.

﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، والإثم مرتبة عظيمة فوق جنس الفواحش فسرّها بعض أهل العلم بالكبائر، والبغي هو الظلم، هذه كلها حرمها الله على عباده، أي حرم على عباده أن يتعاطوا من الفواحش التي حرمها على عباده وبينها رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبين جُملة منها في كتابه العظيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾، فالشرك هو أعظم الذنوب، فوق جميع المعاصي، الزنا والسرقه والغيبه والنميمة والأكل بالربا وغير هذا من المعاصي، فالظلم فوق ذلك، وهو التعدي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ثم ذكر بعده الشرك، فالشرك بالله هو أعظم الذنوب وأخبث الجرائم، وهو صرفُ العبادة أو بعضها لغير الله، كما هو معلوم، كصرف العبادة للأنبياء أو للملائكة أو لبعض الصالحين من أصحاب القبور أو غيرهم، أو للنجوم أو للجن، أو للأصنام أو للأشجار أو لغير هذا مما كانت الجاهلية تفعله، وكما يفعل الآن لدى قبور كثير ممن

يُسمون بالأولياء، هذا هو الشرك الأكبر، هو صرفُ العبادة أو بعضها من الدُعاء أو القول أو السجود أو الذبح أو النذر لأصحاب القبور، أو للكواكب أو للأصنام أو ما أشبه ذلك.

ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾، فجعل القول عليه بغير علم فوق هذا كله، وما ذلك إلا لأن الشرك من القول عليه بغير علم، ويدخل في القول عليه بغير علم أنواع كثيرة من نواقض الإسلام، ولهذا جعل القول عليه بغير علم فوق هذه المراتب وأعلى هذه المراتب.

ومن ذلك كثير من نواقض الإسلام فإنها وإن كانت قولاً يطلق عليها لفظ الشرك لكنها في الحقيقة في حكم الشرك الأكبر والكفر الأكبر، كتكذيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الطعن في رسالته، أو تنقصه، هذه ردةٌ كبرى وشركٌ أكبر وكفرٌ أكبر. وكالاستهزاء بالدين، أو بالجنة أو بالنار، أو بالصلاة، أو بالصوم، أو بالزكاة، فهي ردةٌ كبرى.

وقد لا يُسميها بعض الناس شركاً ولكنها في حكم الشرك الأكبر وفي حكم القول على الله بغير العلم ﴿قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿(١)

وهكذا القول بحل الزنا أو حل اللواط أو حل الخمر، هذا تكذيبٌ لله ولرسوله وقولٍ عليه بغير علم بل بالباطل.

(١) من الآيتين ٦٥ و ٦٦ من سورة التوبة.

فالمقصود: أن القول عليه بغير علم يعم أنواعاً من الردة والفساد، ولهذا جعله الله فوق الشرك لأنه داخل فيه.

وهناك أنواع القول على الله بغير علم لا ترتقي إلى درجة الشرك ولكنها قبيحة يؤخذ من هذه الآية شدة تحريمها، كالقول على الله بغير علم في: إن الله أباح كذا وحرّم كذا من مسائل البيع، في مسائل النكاح، في مسائل الطلاق، في مسائل الموارث، إلى غير ذلك بغير علم، وهذا خطأ عظيم.

والآية تحذّر من ذلك وتبين شدة خطر ذلك.

وهكذا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

فبين سبحانه أن الشيطان يأمرنا بالسوء والفحشاء وأن نقول على الله بغير علم، مما يعلم الخبيث عدو الله ما في ذلك من الفساد العظيم والعواقب الوخيمة، ولهذا يأمر بالسوء والفحشاء، يأمر بالمعاصي والمنكرات، ويدعو إليها ويحسنها، ويرغب فيها ويشجع عليها، إذ يكون معه. نستعيذ بالله من ذلك.

كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ

(١) الآيتان ١٦٨ و ١٦٩ من سورة البقرة.

لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١﴾.

هو يدعو إلى ترك الصلاة، إلى التكاثر عن الصلاة، إلى عدم أدائها في جماعة، إلى عدم أدائها في الوقت، إلى البخل بالزكاة، إلى عدم القيام بصوم رمضان، إلى التساهل بما حرم الله من الغيبة والنميمة وأكل الربا وتعاطي المسكرات، وغير هذا مما حرم الله، فهو يدعو إلى كل فساد، وإلى كل سوء وإلى كل فحشاء، وهدفه من ذلك: إفساد المجتمع وإخراج أهله من دائرة الإسلام، وأن يكونوا معه يوم القيامة في دار الهوان، في الجحيم. نسأل الله العافية.

كما أخبر الله بهذا عنه جَلَّ وَعَلَا في قوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (٢).

ويقول: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٣)، ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٤).

فهو عدو لجميع المسلمين، وهو يبذل جهوده وشبهاته وجميع ما أمكنه لإضلال الناس وإغوائهم والتلبس عليهم وجرهم إلى دار

(١) الآية ٦ من سورة فاطر.

(٢) الآية ٦ من سورة فاطر.

(٣) من آية ٢٢ من سورة الأعراف.

(٤) من آية ٥ من سورة يوسف.

الجحيم. نعوذُ بالله من ذلك.

ومن هذا دعوته إلى القولِ على الله بغير علم، فإن الناس إذا تساهلوا بهذا وقالوا على الله بغير علم أحلوا الحرام وحرّموا الحرام، وأوقعوا الناس في مصائب عظيمة، وقد يجرحهم هذا إلى أن يوقعوهم في الشرك الأكبر لجهلهم وعدم بصيرتهم.

فالقولُ على الله بغير علم له عواقب وخيمة لا تُحصى، ولهذا حرّمهُ اللهُ أشدَّ التحريم وأخبر أنه في المرتبة العُلّيا في مراتب التحريم، وأخبر أن عدوَّ الله الشيطان يدعوا إليه ويزينه للناس.

فوجبَ على أهل العلم قاطبةً وعلى جميع المسلمين عموماً أن يحذروا القول على الله أو على رسوله بغير علم، وأن يحفظوا ألسنتهم وأقلامهم من ذلك وألا يتكلموا إلا عن علم وعن بصيرة بما قاله اللهُ ورسوله، وأن يوضح أهل العلم في مسائل الحلال والحرام، وفي مسائل العقيدة التي هي أهمُّ الأمور، في مسائل الشرك، في مسائل البدع، في غير ذلك.

على أهل العلم أن يُعنوا بهذا الأمر غاية العناية وأن يُعطوا المقامَ حقه في كل مسألة يكتبون عنها أو يُحاضرون عنها أو يتدون لها، حتى تكون أحكامُ الله واضحةً بالأدلة، وحتى لا يقع غيرهم بأسبابهم فيما حرم الله.

ومن كان لا يستطيع ذلك، فوظيفته سؤال أهل العلم كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وروي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن إنساناً أُصِيبَ بجرح فأفتاه بعضُ الناس بالآيتميم وأن يغتسل من الجنابة لما أحدث الجنابة، ففعل فتسبب ذلك في موته بجرحه، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال» (٢).

ولا غضاضةً على الجاهل أن يسأل.

ولا غضاضةً على العالم أن يقف حتى يتبين، بل هذا من الدلائل على خوفه من الله وعلى ورعه وعلى طلبه للحق، فالحق ضالة المؤمن، ومن ترك «لا أدري» أصيبت مقاتله؛ كما قال أهل العلم (٣).

(١) من آية ٤٣ من سورة النحل.

(٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب المجدور يتيمم ص ٦١ (ح ٣٣٦).

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٦١٥ يعني إسناد أبي داود: «وهذا إسناد كل رجاله ثقات».

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢ / ٨٥٠.

والدارمي - كتاب الطهارة - باب المجروح تصيبه الجنابة ١ / ٢١٠ (ح ٥٧٢).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب المسح على العصاة والجبانة ١ / ٢٢٨ (ح ١٠١٨).

(٣) جاء هذا عن بعض الصحابة وبعض من تبعهم بإحسان

و«لا أدري» نصفُ العلم»^(١).

فالواجب على من سُئِلَ عن علمٍ أن يُبينه ولا يكتبه بالأدلة، ومن اشتبه عليه الأمر أجل ذلك ولا غضاضةً عليه أن يقول: أمهلوني حتى أنظر، حتى أراجع الأدلة وكلام أهل العلم، هذا هو الواجبُ عليه، أو يقول: «لا أدري».

ومن كان ليس أهلاً لذلك من عامة المسلمين فإنه يسأل أهل العلم ويتحرى، لا يسأل من هبَّ ودب، ولكن يتحرى، ينظرُ في أهل العلم في زمانه في بلده أو ما حولها ويتحرى أقربهم للخير وأورعهم، ومن يُثنى عليه خيرًا، ومن يعرفُ عند أهل الخير والإيمان بالعلم والفضل والورع

- فروى الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٨٦٣/٢ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٣٨/٢ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٦٦/٢ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: «إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله». وروى أبو نعيم في الحلية بسنده ٢٧٤/٧ عن سفيان بن عيينة، قال: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله».

وروى ابن بشران في أماليه بسنده ص ٢٩١ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٨٦٣/٢ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٤٠/٢ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٦٦/٢ عن محمد بن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم لا أدري فقد أصيبت مقاتله».

(١) هذا من قول الإمام الشعبي.

رواه عنه الدارمي في سننه ٢٧٦/١، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٨٦٢/٢ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٦٨/٢.

والتحري حتى يسأله، ولو سافر إليه، ولو سافر مسافات.
 كان أهل العلم يرتحلون في طلب العلم، كان الصحابة ومن بعدهم
 يرتحلون في طلب العلم، وربما ارتحل بعضهم من المغرب إلى المشرق،
 ومن المشرق إلى المغرب في مسافاتٍ طويلة قبل أن تجيء السيارات،
 وقبل أن تجيء الطائرات، على الأقدام وعلى الإبل، فصبروا في هذا
 ونجحوا وأفلحوا وفازوا بالأجر العظيم.

أما اليوم فقد تسهلت الأمور وتيسرت الرحلة في طلب العلم من
 طريق الجو ومن طريق البر ومن طريق البحر، كل ذلك ميسرٌ بحمدِ الله.
 فلا يجوزُ للمسلم أن يتساهل وأن يسأل من لا يصلح للإجابة، بل
 يتوخى الحق وينتقل من بلد إلى بلد ومن حلقة إلى حلقة حتى يجدَ
 ضالته، حتى يتبصر في دينه.

وعلى أهل العلم أن يتقوا الله وأن يبينوا للناس أحكامَ دينهم، وأن
 يجتهدوا في ذلك ولا يتساهلوا.

في مسائل النزاع لا يكفي أن يقول: هذا ما نقوله ويكفي، إن كان
 حنبلياً قال هذا مذهب الحنابلة، أو مالكيّاً أو شافعيّاً. يجب على أهل
 العلم أن يستعملوا ما أعطاهم الله من الفهم والعقل، وما أعطاهم الله من
 العلم حتى يقدموا للناس الخير ويبعدوهم من المرجوحات، وحتى
 يقدموهم مما يروونه أقرب إلى شرعِ الله، ويبعدوهم مما يروونه بعيداً عن
 شرعِ الله.

وعلى أهل العلم أيضًا أن يقيموا حلقات العلم والندوات في بلادهم وغير بلادهم حسب طاقتهم، حسب إمكانهم، حتى ينتفع المسلمون وحتى يتعلم الجاهل، وحتى تسمع المرأة في خدرها من طريق الإذاعة، طريق التلفاز، طريق الصحافة، حتى ينتفع الناس.

وأوصي جميع من تبلغه كلمتي هذه، أوصيهم بأن يعنوا بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فكتاب الله فيه الهدى والنور، وهو الأصل في كل خير: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١)، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

فالواجب على أهل العلم، وعلى طلبة العلم، وعلى من يقرأ كتاب الله حفظًا أو نظرًا أن يُعنى بهذا الكتاب العظيم، وأن يُقبل عليه بكل قلبه، دراسةً وتدبرًا وتعقلًا في الأوقات المناسبة من ليله ونهاره وأوقات فراغه حتى يستفيد من كلام ربه، وحتى يعلم مراد ربه، وحتى يعمل بذلك.

(١) من آية ٩ من سورة الإسراء.

(٢) من آية ٤٤ من سورة فصلت.

(٣) من آية ٨٩ من سورة النحل.

يقول سبحانه: ﴿ كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَؤُا بَابِنِيهِ وَيَسْذَكُرَ أَوْلُوا
 الْأَلْبَابِ ﴾ (١)، ويقول سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَي قُلُوبِ
 أَقْفَالُهَا ﴾ (٢).

فعلى المسلمين عامة وعلى العلماء خاصة وطلبة العلم أن يعنوا
 بالقرآن العظيم عناية خاصة تامة تدبراً وتعقلاً، وإكثاراً من تلاوته، وطلباً
 للفائدة ثم العمل.

وعند الإشكال يُراجعُ العالمُ زميله ومن لديه فائدة في هذا، ويبحثُ
 معه فيما أشكل ويراجعُ في التفاسير المعروفة ففيها خيرٌ كثير، كابن جرير
 والبغوي وابن كثير وغيرهم، يراجعها فيما أشكل ويستفيد بحل ما أشكل
 عليه.

ويراجعُ الأدلة من الأحاديث إذا خفي عليه الأمر من الآية.
 ولا يتساهل، فالكتب بحمدِ الله ميسرة، والأدوات التي يستعين بها
 ميسرة، في كُتب الغريب وكُتب اللغة، وشروح الحديث وأصول الفقه،
 ومصطلح الحديث وغير ذلك مما يحتاجه طالب العلم.
 ومن يقرأ القرآن وليس بعالم سوف يفتحُ اللهُ عليه إذا تدبر وتعقل.
 وفي ذلك أيضاً رقةٌ لقلبه وقوةٌ لإيمانه وتذكيرٌ له بالآخرة، وفي حق الله

(١) آية ٢٩ من سورة ص.

(٢) آية ٢٤ من سورة محمد.

فيزادُ علمًا وهدىً وتقوى، ولا يُحرم من علمٍ يستفيده وخيرٌ يصلُ إليه.
ثم السنة: سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الوحي الثاني وهي الأصل الثاني، من أنكرها كفر، من أنكرها وقال لا حاجة إليها فهو كافر ضال باجماع المسلمين، فهي الأصل الثاني أنزلها الله على نبيه لتفسير كتاب الله والدلالة على ما فيه، وليبان أحكام أخرى جاءت فيها السنة، قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١).

فالله جعل نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنًا للناس وموضحًا لهم ما قد يخفى عليهم من كتاب الله، فالسنة تُبين القرآن وتدلُّ عليه وتعبرُ عنه.
فأوصي إخواني أهل العلم وطلبة العلم بالعناية بالسنة، والحرص عليها ومراجعة متونها وأسانيدها، والحرص على حفظ ما تيسر من ذلك. وأوصي أيضًا بعمدة الحديث وبلوغ المرام، بحفظ هذين الكتابين، فإنهما مفيدان جدًا ولا سيما في حق طالب العلم، هذان الكتابان لهما شأن، وإذا استطاع أن يحفظ منتقى الأخبار فذاك خير إلى خير ونورٌ إلى نور. ولكن على الأقل: عمدة الحديث للشيخ عبد الغني، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر، هذان الكتابان من أخصر الكتب ومن أنفع الكتب.
فأنا أوصي إخواني بحفظهما والعناية بهما، لأنهما يُعينان على فهم الكتاب وعلى ما جاء في السنة.

(١) من آية ٤٤ من سورة النحل.

ثم أوصي أيضًا إخواني جميعًا من الرجال والنساء مع ما تقدم من العناية بكتاب الله والسنة أوصي أيضًا بسماع إذاعة القرآن فإن بعض الناس قد لا يتيسر له القراءة، وقد تكون قراءته ضعيفة، فينبغي أن يسمع قراءة القرآن من الإذاعة ففيها خيرٌ كثير وفيها فائدة، وفيها أحاديث دينية يستفيد منها طالب العلم، ويستفيد منها العامة والخاصة والرجال والنساء، فأنا أوصي بإذاعة القرآن الكريم، والاشتغال بسماعها والاستفادة منها.

كما أوصي أيضًا ببرنامج: نور على الدرب، برنامج «نور على الدرب» فيه جماعة من أهل العلم يُسألون ويجيبون، فأنا أوصي بسماع هذا البرنامج والاستفادة منه، ولا سيما بعامة الرجال والنساء، فإن الفائدة من ذلك عظيمة، فإن المؤمن والمؤمنة يستفيدان من هذا البرنامج وهما على فراشهما، وهما في مجلسهما، وهما في سيارتهما، وهذه نعمة من نعم الله وفضل من الله، فينبغي أن يستغل هذا ويغتنم.

هذا ولا أحب أن أطيل.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يُصلح لولاة أمرنا، وأن يوفقهم لكل خير، وأن يُصلح لهم البطانة، وأن يجزيهم عن جهودهم وأعمالهم في شأن الإسلام والمسلمين، وفي قضايا المسلمين ولمصلحة الأمة، وفي مصلحة الشعب، نسأل الله أن يجزيهم جزاء حسنًا، وأن يُعينهم على كل

خير، وأن يُبارك في جهودهم، وأن ينصرَ بهم الحق ويخذل بهم الباطل، كما أسأله سبحانه أن يُصلحَ جميع المسلمين في كلِّ مكان، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يُصلحَ قلوبهم وأعمالهم، وأن يُصلحَ حُكَّام المسلمين في كلِّ مكان وأن يوفقهم لتحكيم الشريعة والحكم بها بين الناس والتحاكم إليها وإلغاء ما خالفها من سائر التشاريح والقوانين وأن ينصرَ بهم الحق، وأن يُعيذهم من شرِّ أنفسهم ومن شرِّ جُلُساءِ السوء، وأن يمنحهم البطانة الصالحة إنه سبحانه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

* * *

الأسئلة المتعلقة بالموضوع

السؤال يقول صاحبه: هل يجوز لبعض من يتخرج من كلية الشريعة أو الدراسات الإسلامية أن يُقلد شخصاً بعينه؟

ليس للمتخرجين من كلية الشريعة أو كلية أصول الدين ولا غيرهم ممن يُعدُّ من أهل العلم ويستطيع أن ينظر في الأدلة، ليس له أن يُقلد أحداً، ليس للمغربيين أو غيرهم أن يقلدوا مالكا، وليس للحنبلين أن يقلدوا أحمداً، وليس للشافعيين أن يقلدوا الشافعي، ولا أن يقلدوا أبا حنيفة من الحنفيين. ولا للمتأخرين أن يقلدوا مشايخهم أو مشايخ مشايخهم، أو العالم الفلاني في البلد الفلاني، لا، الواجب النظر كما سمعتم، الواجب النظر في المسائل وأدلتها وما قاله أهل العلم فيها. هذه فائدة طالب العلم، ما الفائدة من طالب العلم؟ فائدته أن ينظر حتى يعرف الحق بدليله، فإذا اشتبهت عليه الأمور نظر في الترجيح وراجع كلام أهل العلم في ذلك، فإذا ضاقت عليه الأمور وتعب وعجز جاز له أن يقلد من يراه أهلاً لذلك، إذا كانت المسألة ضرورية، وإلا أجلها حتى يعلم، كما ذكر ذلك ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه الإعلام^(١)، وذكره غيره.

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٤٤٨ و ٤٦٢ .

إن كان ضرورة لا حيلة فيها ولم يتيسر له الوقوف على الحق قلّد من يراه أولى بالعلم وأفضل في اجتهاده في مسألة معينة ، وإلا أجّلها حتى يفتح الله عليه^(١).

(١) مع تقرير الإمام أن المجتهد لا يقلد غيره من المجتهدين إلا انه استثنى هنا إذا اضطر للمجتهد للتقليد بعجزه عن الترجيح أو ضيق الوقت وخشية أن تمضي المسألة دون حكم.

وهذا الذي قرره الإمام ابن باز هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.
قال في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٤: «فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد».

سائل يسأل يقول ما درجة حديث قول معاذ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أجتهد رأيي ولا آلو»^(١).

(١) رواه الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣
(١٣٢٧ و ١٣٢٨).

وأبو داود - كتاب الأفضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ (ح ٣٥٩٢).
وأحمد في المسند ٣٦/٣٨٢ (ح ٢٢٠٦١).

والدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٥٥ (ح ١٧٠).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به
المفتي ١٠/١٩٥ (ح ٢٠٣٣٩).

والطحاوي: تحفة الأختار - كتاب القضاء والأحكام والحدود - باب بيان مشكل ما
روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القضاة من منهم في النار ومن منهم في الجنة
١٧/٥ (ح ٣٠٩٢).

وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف - كتاب البيوع والأفضية - في القاضي ما ينبغي أن
يبدأ به في قضاة ٧/٢٣٩ (ح ٣٠٣٠)، وفي كتاب أفضية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٠/١٧٧ (ح ٩٤١٩).

والطبراني في المعجم الكبير، في المراسيل عن معاذ بن جبل ٢٠/١٧٠ (ح ٣٦٢).

وأبو داود الطيالسي في المسند - أحاديث معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ ١/٤٥٤ (ح ٥٦٠).

والبغوي في شرح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، باب اجتهاد الحاكم ١٠/١١٦
(ح ٢٥٠٩).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، الكلام في الأصل الثالث من أصول الإجماع
وهو إجماع المجتهدين ١/٣٩٧ (ح ٤١٣) ومواضع أخرى.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم
النصوص في حين نزول النازلة ٢/٨٤٤ (ح ١٠٩٢).

أما حديث معاذ فقد اختلف فيه أهل العلم، منهم من صححه، ومنهم من ضعفه، والصوابُ أنه جيد ولا بأس بإسناده.

وقد جوده ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ وتكلم عنه كلامًا كثيرًا في الإعلام^(١).
 «فإنه لما قال الرسول بما تحكم؟ قال: بكتابِ الله. قال: فإن لم تجد؟ فبِسُنَّةِ رسولِ الله. قال: فإن لم تجد: قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو» وهذا هو الحق، والحديثُ لا بأسَ به، ولو قدرنا وفرضنا ضعفه فالمعنى صحيح، وأهل العلم على ذلك^(٢).

- وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/٨٠٦ و٧/١٠١٩.

(١) مما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٤٤ وما بعدها عن الحديث: «فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حَدَّثَ به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يُعرف في أصحابه مُتهم وكذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدُّ يدك به، قال أبو بكر الخطيب وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن عُثْم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم..».

(٢) اختلف المحدثون في الحكم على الحديث.

- فقد ضعف الحديث بعض أئمة الحديث كالبخاري، والترمذي، والجوزقاني، وابن -

السؤال: الشروط التي اشترطها العلماء كثيرا قلما أن يستوعبها عالمٌ في زماننا فما هي الشروط المعتبرة في رأيكم للاجتهاد في عصرنا الحاضر.

وأما ما يتعلق بشروط المجتهد: فقد سبق في المحاضرة الإشارة إلى ما يلزم، وأنه يكفي في حق المجتهد المطلق أن يكون ملماً بما يلزم من كتاب الله وسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام الصحابة وأتباعهم، عليهم باللغة العربية وبالمصطلح وأصول الفقه. هذا هو الأصل في هذا الباب، وفي إجماع أهل العلم أمور عدة، ومنها ما يُعِينُهُ على فهم الأدلة ومعرفة الصحيح من الضعيف كفى.

أما اشتراط مائة ألف حديث، أو مائتي ألف حديث أو أقل أو أكثر فلا دليل عليه^(١).

- الجوزي، وابن حزم، والألباني.

كما صححه أئمة منهم: الخطيب البغدادي، وأبو بكر العربي، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير، والشوكاني، وابن باز.

ينظر/ التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧، سنن الترمذي ٣/ ٦٠٨، الأباطل والمناكير ١/ ١٠٦، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٧، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ٦/ ٧٢ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ١٠٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٦٤، إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧٢، تفسير ابن كثير ١/ ٧، العلل المتناهية ٢/ ٢٧٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٢٧٣، فتح القدير ٣/ ٢٢٧، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٩٤/٦.

(١) ذكر بعض الأصوليين في شرط العلم بالسنة للمجتهد أن يحفظ شيئاً منها، ثم اختلفوا -

سائل يقول: هل يجوز الاجتهاد مع وجود النص؟

كلا. لا. لا يجوز اجتهاد مع النص، النص مقدم، الاجتهاد إنما يكون عند فقد النص، أما إذا وجد النص فليس لأحد أن يجتهد بل يجب الأخذ بالنص ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)، وليس لأحد أن يخالف النص.

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا»^(٢) لا يجوز

- في المقدار، فقيل أحاديث الأحكام وهي خمسمائة حديث، وجعلها بعضهم ثلاثة آلاف حديث، وقيل أربعة آلاف.

وقد روى أبو يعلى بسنده عن ابن المنادي قوله: «وسألت عن أحمد بن حنبل فقال: سمعت رجلاً يسأله إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا. قال: فماتني ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرك يده. فقلت: كم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أجاب عن ستمائة ألف».

وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، فإن تحريك يده يعطي التردد في القول بفتيا من يحفظ أربعمائة ألف

عقب أبو يعلى قائلاً: «وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، ويحتمل أن يكون أراد بذلك وصف أكمل الفقهاء».

ينظر/ العدة ٥ / ١٥٩٦ و ١٥٩٧، الواضح في أصول الفقه ١ / ٢٧٦، رفع النقاب ١١٣ / ٦، إرشاد الفحول ٢ / ٢٠٧.

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣ / ٨٤ (ح ٢١١٠).

لأحد أن يأخذ مذهب مالك أو غيره^(١) ثم لا يرى بالخيار. يجب الأخذ بالنص ولا اجتهاد في هذا.

وكذلك: «لا نكاح إلا بولي»^(٢). لا يجوز الأخذ بقول من قال: لا

- مسلم - كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٠ / ٥ (ح ٣٧٣٩).

(١) صح هذا الحديث عند مالك رحمه الله تعالى غير أنه لم يعمل به.

وقد صرح في الموطأ ٦٧١ / ٢ عن تعليل تركه بقوله: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه».

واجتهد المالكية في الإجابة عن ترك مالك بأوجه منها: أنه منسوخ بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ أنه بلغه، أن عبدالله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادان» ولهذا ساقه بعد حديث ابن عمر.

وقيل إن إجماع وعمل أهل المدينة على خلافه وهو خبر واحد، وإجماعهم مقدم على خبر الواحد.

وقيل لمخالفة الحديث ظواهر وعمومات الأدلة الأمرة بالوفاء بالعقود.

ينظر/ موطأ مالك ٦٧١ / ٢، الاستذكار لابن عبدالبر ٦ / ٦٧١ - ٤٧٦، التمهيد له ٩ / ١١ - ١٤.

(٢) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رواه أحمد في المسند ٣٢ / ٢٨٠ (ح ١٩٥١٨).

وأبوداود - كتاب النكاح - باب في الولي ٢ / ٢٢٩ (ح ٢٠٨٥) وصححه الألباني.

والترمذي - أبواب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣ / ٣٩٩ (ح ١١٠١).

وابن ماجه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ١ / ٦٠٥ (ح ١٨٨١).

والدارمي - كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي ٣ / ١٣٩٦ (ح ٢٢٢٨).

ومن حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مانع من النكاح بغير ولي^(١) قد صح في الأحاديث الولي ووجب الأخذ بالولي في النكاح. وهكذا أمثال ذلك.

* * *

- رواه أحمد في المسند ٤/١٢١ (ح ٢٢٦٠).
- وابن ماجه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ (ح ١٨٨٠). و صححه الألباني.
- ومن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- رواه أحمد في المسند ٤٣/١٢١ (ح ٢٦٢٣٥).
- وابن ماجه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ (ح ١٨٨٠). و صححه الألباني.
- وقال الترمذي في السنن ٣/٣٩٩: «و حديث عائشة في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي» حديث عندي حسن».
- (١) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم اشتراط الولي فيصح بدونه، وذهب محمد بن الحسن إليه وموقوف على إجازة الولي، فلم يقولوا بحديث: «لا نكاح إلا بولي» وعللوا تركه بضعفه وبمعارضته للدليل المجيز الأقوى منه، وهو: «الأيام أحق بنفسها من وليها» وقالوا: الأيم من لا زوج لها بكرأ كانت أم ثيباً.
- ينظر/ المبسوط ٥/١٠، البناية شرح الهداية ٥/٧١، البحر الرائق ٣/١١٧.

فهرس مصادر التوثيق والتعليق

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير. للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريواني، نشر إدارة البحوث الإسلامية. الجامعة السلفية بنارس الهند ١٤٠٣هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.
- ٤- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.
- ٥- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.
- ٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط ١٤٢٣هـ.

- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- ٩- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريه د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
- ١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة. الرياض ١٤٢٥هـ.
- ١١- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهرسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.
- ١٢- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.
- ١٣- التاريخ الكبير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
- ١٤- تمة الأعلام للزركلي [وفيات (١٣٩٦ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٦ - ١٩٩٥ م)] يليه المستدرك الأول والثاني [محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٢هـ].
- ١٥- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن

- سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط دار
بلنسية. الرياض ١٤٢٠هـ.
- ١٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. لأبي زكريا يحيى بن
موسى الرهوني (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شيلبي
ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات
الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.
- ١٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن
عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة أ.د موسى بن
علي بن موسى فقيهي، رسالة دكتوراه. كلية الشريعة بالرياض
١٤٠٦هـ.
- ١٨- تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل
بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم
الكتب. الرياض ١٤٢٥هـ.
- ١٩- تكملة معجم المؤلفين، وفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥هـ) = (١٩٧٧ -
١٩٩٥م) محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف دار ابن حزم
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٨هـ.
- ٢٠- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني
(ت ٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو
عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن
إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.
- ٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن

- عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوي ومحمد عبدالكبير البكري. مؤسسة قرطبة.
- ٢٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.
- ٢٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٤- الرد على الجهمية والزنادقة لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع.
- ٢٥- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.
- ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.
- ٢٨- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
- ٢٩- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.

- ٣٠- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
- ٣١- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.
- ٣٢- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
- ٣٣- السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت ٧٢٨هـ) نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ.
- ٣٤- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.
- ٣٥- شرح السنة. للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. دمشق وبيروت ١٤٠٣هـ.
- ٣٦- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.
- ٣٧- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه

فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام.
الرياض ١٤٢١هـ.

٣٨- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) عني بهذه
الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة
١٤١٨هـ.

٣٩- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ أبي بكر
محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٨هـ ونسخة
أخرى إعداد الشيخ هشام البخاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت
١٤١٥هـ.

٤٠- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي
(ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير
المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

٤١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لعبدالرحمن بن علي بن
الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري،
الناشر: إدارة ترجمان السنة. لاهور.

٤٢- فتاوى السبكي أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي
(المتوفى: ٧٥٦هـ) دار المعارف، بيروت.

٤٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد
بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي.
القاهرة.

٤٤- فتح المجيد في أحكام التقليد لجمال الدين علي بن أبي بكر بن

- الجمال الخزرجي الأنصاري الشافعي المكي (ت ١٠٧٢هـ) تحقيق ودراسة أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٣٣ هـ.
- ٤٥- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤ هـ.
- ٤٦- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧ هـ.
- ٤٧- المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت ١٤١٤ هـ.
- ٤٨- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.
- ٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الحكومة. الرياض ١٤٢٣ هـ.
- ٥٠- المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠ هـ.
- ٥١- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤ هـ.

- ٥٢- المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم واللحيدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.
- ٥٣- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ١٤٠٤هـ.
- ٥٤- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية. مصر.
- ٥٥- الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عجيل بن محمد بن عجيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.
- ٥٦- الوصول إلى الأصول. لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ) تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٣هـ.
- ٥٧- الموقع الإلكتروني لنادي مكة المكرمة الثقافي .
<http://www.makkahclub.org.sa>
- ٥٨- الموقع الإلكتروني الرسمي لسماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
<https://binbaz.org.sa/fatwas> .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية	٥
بين يدي الكتاب	٩
المبحث الأول: أصل هذه الرسالة «الاجتهاد في الإسلام» للإمام ابن باز	١٢
المبحث الثاني: ما تضمنته هذه الرسالة من مسائل وأحكام الاجتهاد	١٣
المبحث الثالث: إلماحة لآراء الإمام ابن باز في الاجتهاد والتقليد والفتوى	١٤
الاجتهاد في الإسلام	٢٩
افتتاحية الرسالة	٣١
أهمية الاجتهاد ومنزله وأدلة مشروعيته	٣٢
تقرير أن الاجتهاد باقٍ إلى قيام الساعة، ورد القول بانقطاعه	٣٣
تقسيم الاجتهاد إلى مطلق وخاص وبيانهما	٣٥
شروط المجتهد المطلق	٣٦
عدم التمهذ للمجتهد المطلق ووجوب اتباع الدليل	٣٦
الاجتهاد المقيد	٣٨
قول الإمام بتجزؤ الاجتهاد وصحته	٣٩

- ٤٠ من أدلة مشروعية الاجتهاد
- ٤١ بيان أن الواجب على العامي هو التقليد
- ٤١ التحذير من الفتوى بغير علم
- ٤٧ واجب العامة السؤال
- ٤٧ العالم يقف حتى يتبين ويقول: «لا أدري»
- ٤٨ مَنْ يستفتيه العامي؟
- ٤٩ وصايا لأهل العلم بنشره، ووصايا للعامة بالحرص على التعلم
- ٥٠ الوصية بالعلم والاشتغال بالقرآن
- ٥٢ الوصية بتعلم السنة النبوية
- ٥٥ الأسئلة المتعلقة بالموضوع
- ٦٣ فهرس مصادر التوثيق والتعليق
- ٧١ فهرس الموضوعات

* * *